توظيف السنة النبوية في ضوء الواقع المعاصر

أ.د. محمد أبو الليث الخيرآبادي[1]
mabullais@hotmail.com

إن توظيف السنة في ضوء الواقع المعاصر، من القضايا التي أثيرت في هذا العصر، والتي فرضت نفسها على علماء الأمة الإسلامية، وتطلبت منهم – بإلحاح – تناولها على نحوٍ منهجيٍّ يستضاء به في القضايا المعاصرة والمستقبلة، وبيان الخطوات التي تُتَّبع للتفاعل مع السنة والواقع، فنحن نحاول في هذا البحث أن نقدِّم بعضَ ما رأيناه من خطوات لعملية توظيف السنة في ضوء الواقع المعاصر.

لا شك في أن الله ﷻ أراد بالسنة بيان كتابه وتطبيقه. وبعبارة أخرى: أراد الله بالسنة تَنْزيل القرآن على الواقع المعيش، لا على واقع مسلمي ذلك العصر فحسب، بل على واقع كافة الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان؛ وذلك لأن الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة رسالة عالمية وخالدة، القرآن بأصوله وكلياته، والسنة بتطبيقاتها، الجامعة بين الصرامة والمرونة، كلٌّ حسب الواقع والموقع كما تدل على ذلك أحداث القرآن والسنة. فتبيَّن من هذا أن للسنة واقعاً وموقعاً، كما أن لكل عصر واقعاً وموقعاً، فظهر – على وجه التقريب – أن لتوظيف السنة في ضوء الواقع المعاصر ثلاث خطوات رئيسة، وهي:

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة وموقعها.

---

[1] أستاذ الحديث النبوي في كلية علوم الوحي والمعارف الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر وموقعه.

الخطوة الثالثة: تنْزيل أحدهما على الآخر.

ولعل الإمام ابن القيم قصد هذه الخطوات عند تحديد مهمة المفتين والمجتهدين والقضاة بأنها:

١- معرفة الحق ومعرفة الواقع.

٢- وتنْزيل أحدهما على الآخر[١].

الخطوة الأولى: معرفة واقع السنة:

نقصد من "واقع السنة" كلَّ ما يكتنفها وقت صدورها من أبعاد: الظروف الزمانية، والظروف المكانية، وأسباب صدور الحديث، ودلالاته اللغوية والعرفية والشرعية، والمقاصد العامة أو الخاصة للشريعة؛ وذلك لأن المتكلم عند ما يتكلم تحف بكلامه تلك الأبعاد، ويسمعه السامع المباشر كذلك في جوها وملابساتها، فلذلك هو لا يخطئ أو قلما يخطئ في فهم مراد المتكلم، بينما نرى الوضع مختلفاً عن ذلك إذا وجد الكلام مكتوباً، أو بلغ إلى شخص، لفقده تلك الأبعاد، فيظُنُّ الخاص عاماً مثلاً، أو يظن الموقت مؤبداً، وهكذا.

ولعل هذا هو السِّرُ في قلة اختلاف الصحابة في فهم مراد الأحاديث، وكثرته فيمن جاء بعدهم من علماء التابعين، وأكثر فيمن جاؤوا بعدهم من العلماء المتأخرين. ولذلك فإني أرى أن أخذ تلك الأبعاد بعين الاعتبار عنصرٌ أساسيٌّ للوصول إلى مراد السنة،

---

[١] ذكره الدكتور أحمد كمال أبو المجد في بحثه "وظيفة السنة في البناء الفكري..." المنشور في كتاب "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة": ٧٥٦/٢. قلت: وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: فوائد تتعلق بالفتوى: ١٥٧/٤-٢٦٦ حيث ذكر فيها ما أعتقد أن الدكتور استنبطه منها. لا سيما منها: ١٧٣/٤: العلم بالحق مقدمة للحكم والفتيا. و: ٢٥٦/٤: والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

وإدراك روحها، وبه يسهل التعامل مع السنة في ضوء الواقع المعاصر، بينما من يتمسَّك بحرفية النصوص، دون مراعاة لتلك الأبعاد، لا يؤمن وقوعه في كثير من الزلل والخطل. وسوف نتحدث عن هذه الأبعاد وأثرها في فهم السنة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

كيف يُعرَف واقع السنة؟:

يُعرَف واقع السنة بالطرق الآتية:

أ- بالحديث نفسه:

مثل حديث سلمة بن الأكوع فيما روى البخاري عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»[1]. وجاء في رواية عند مسلم: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت – أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها – فكلوا وادخروا وتصدقوا»[2].

فواقع النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، هو جهد الناس بسبب القحط والجدب في تلك السَّنة، وتجمُّعُهم بسببه في المدينة. وهذا الواقع منصوص عليه في الحديث ذاته.

[1] رواه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: ٢١١٥/٥ رقم٥٢٤٩.

[2] رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان للنبي ﷺ من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: ١٥٦١/٣ رقم١٩٧١.

ب- بجمع طرق الحديث وألفاظه فيها:

مثل حديث رافع بن خديج، "أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع"[1].

هكذا رواه أبو رافع دون أن يذكر مناسبة هذا النهي. ولكن عند ما سمع زيد بن ثابت قول رافع هذا قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلَمُ بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع»[2].

فواقع النهي عن كراء الأرض ليس مطلقاً كما يفهم من حديث أبي رافع، بل هو كما ذكر زيد بن ثابت أنه كان بسبب خصام الرجلين لكونهما قد اكتريا بما ينبت، وهو مجهول، وأما الكراء بمعلوم فلا يتناوله النهي، لذلك أجازه الجمهور[3]. وهذا الواقع لم يكن منصوصاً عليه في حديث رافع، بل في طريق آخر لحديثه وهو طريق زيد بن ثابت.

ج- بالتأمل في متعلقات الحديث:

أعني أن واقع السنة ليس منصوصاً عليه في الحديث، ولا في أحد طرقه، وإنما يفهم ذلك مما له صلة بالحديث من الظروف والحالات. أمثل له بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في النهي عن كتابة غير القرآن قال النبي ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: ٧٩٨/٢ رقم٢١٦٥، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ١٧٩/٣ رقم١٥٤٧.

[2] رواه أحمد: ١٨٢/٥، ١٨٧، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المزارعة: ٢٥٧/٣ رقم٣٣٩٠، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة: ٨٢٢/٢ رقم٢٤٦١.

[3] انظر فتح الباري لابن حجر: ٢٥/١٠ شرح الحديث رقم٢٣٦٤.

[4] رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث: ٢٢٩٨/٤ رقم٣٠٠٤.

فواقع النهي غير مذكور في هذا الحديث، ولا في طريق آخر من طرقه، ولا في شاهد من شواهده، ولكن بالتأمل في متعلقاته وملابساته عرفنا أن واقعه هو إما ندرة الكُتَّاب وأدوات الكتابة، أو أن أكثر المسلمين سُذَّج بسطاء لا يفرقون بين القرآن والحديث، فضلاً عن خوف التباس القرآن بالحديث، وإذنه لبعض الصحابة.

د- بعمل الصحابة:

كما حصل ذلك في حديث ضالة الإبل الذي قال فيه النبي ﷺ لسائله عنها: «ومالَكَ ولها!، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»[1].

فعملاً بهذا الحديث لم تكن الضوال تُلتقَط، وكان الأمر عليه طوال عهد الرسول ﷺ، ثم عهد أبي بكر الصديق، وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ورأى عثمان بن عفان ﷺ في خلافته أن ذلك النهي منوط بوصف قد يتغير، وهو كونه في حفظ وأمان. فلما رأى الناسَ قد دبَّ إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام بدّل الحكم، فكان ما يرويه ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة[2] تناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها"[3].

إلا أن علي بن أبي طالب ﷺ وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظا لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها – إن جاء – ضرر به لأن الثمن لا

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ: الأقضية: ٧٥٧/٢ رقم١٤٤٤ والبخاري في صحيحه: العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: ٤٦/١ رقم٩١، ومسلم في صحيحه: كتاب اللقطة: ١٣٤٦/٣ رقم١٧٢٢.

[2] أي إبلا مهملة مرسلة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٦/١.

[3] رواه مالك في الموطأ: الأقضية، باب القضاء في الضوال: ٧٥٩/٢ رقم ١٤٤٩.

يغني غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له[1].

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نَظَرَا إلى أن حكمه ﷺ منوط بحالة تغيرت، حيث تغيرت أخلاق الناس، ودبّ إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعةً لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا[2].

هكذا أدرك سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما واقع هذه السنة من خلال متعلقاتها وملابساتها التي هي غير مذكورة في الحديث، ولا في طريق من طرقه، وإنما بالنظر في حالاتها وظروفها.

الخطوة الثانية: معرفة الواقع المعاصر:

والمراد من "الواقع المعاصر" هو: أوضاع المسلمين وأحوالهم وحاجاتهم، وأوضاع الدنيا حولهم. وتتم معرفة هذا الواقع من خلال اطلاع الباحث على أحوالهم عن طريق قراءة الصحف والمجلات، ومتابعة الوسائل السمعية والمرئية، ومتابعة ما توصلت إليه الأمم الأخرى من الرقي والتقدم في ميادين العلم والمعرفة والتكنولوجيا، والقيام بتحليل منصف دقيق لتخلُّف المسلمين في تلك الميادين وأسبابه وعوامله. وكلما كانت معرفة الواقع المعاصر دقيقة؛ كانت عملية تنْزيله على واقع السنة، أو تنْزيل واقع السنة على الواقع المعاصر دقيقة وناجحة. وما لم يُحْسِن العلماء معرفة الواقع، والإحاطة الشاملة باتجاه حركته، وما لم يُحْكِموا فيه متابعة ذلك كله، فإن مهمتهم الكبرى في التنْزيل لا بد وأن

[1] القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة؟: ص١٣٤.

[2] انظر"كيف نتعامل مع السنة النبوية؟" للدكتور يوسف القرضاوي: ص١٣٤.

تتعثَّر، ولا بد وأن يصيب المسلمين – بسبب ذلك التعثُّر – حرجٌ شديدٌ، أو عسرٌ كبيرٌ، أو حيرةٌ لا آخر لها.

الخطوة الثالثة: تنْزيل أحد الواقعين السابقين على الآخر:

هذه الخطوة هي المرحلة الأخيرة للتعامل مع السنة، وهي المهمة الكبرى الملقاة على كواهل علماء كل عصر. وقد أحسَّ بها سلفنا وشدَّدوا عليها. يقول حماد بن سلمة: سمعت سفيان الثوري (ت١٦١هـ) يقول: "تفسير الحديث خير من الحديث"[١]. أي من مجرد سماعه وحفظه وروايته فقط كما قال حماد بن سلمة (ت٢٠١هـ): "تفسير الحديث خير من سماعه"[٢].

وجعل علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) – وهو أستاذ الإمام البخاري – فهم الحديث نصف العلم. يقول: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[٣].

وأنا أعتقد أن تفسير الحديث، أو التفقه في معانيه بما تتوحَّد به الأمة، وتتقلَّص به خلافات الأئمة، ويضمن له الخلود والبقاء واستمرارية العطاء، وتتبدَّد عليه الشكوك والشبهات التي حيكت أو تحاك حولها، لا يتم هذا كله إلا في ضوء تلك الأبعاد التي ذكرناها، والتي تعامل مع السنة في ضوئها سلفُنا الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وحتى ما قبل الركود العقلي والتجمد الفكري.

---

[١] رواه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ص٦١.

[٢] رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١١١/٢ رقم١٣٣١ والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ص٦١.

[٣] رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ص٣٢٠ ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤٨/١١.

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يمنع حذيفة بن اليمان ﷺ – قائد جيوش المسلمين في بعض المعارك في خلافة عمر بن الخطاب — زواجه من امرأة يهودية[1]، مع أنه جائز بالنص القرآني[2]؛ لأن المصلحة العامة للدولة المسلمة اقتضت ذلك من خوف كشف أسرار جيش المسلمين عن طريقها، أو رغبة الصحابة عن نكاح بنات البلد العربيات لعدم جمالهن مثلاً، أو وقوعهم في نكاح المومسات.

وكذلك يمنع عمر ﷺ المؤلَّفة قلوبُهم سهمَهم من الزكاة، وهو أحد الأصناف الذين تُصْرَف إليهم الزكاة بالآية القرآنية[3]؛ لأنه رأى أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف قلوبهم، وقال: إنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ والإسلام ضعيفٌ أمرُه، يريد تأليف قلوبهم، أما الآن فقد عز الإسلام وقوي، فلا حاجة لتأليف قلوبهم[4].

وقد أفتى الأئمة بجواز التسعير للحاكم، مع امتناع النبي ﷺ عنه، كما سيأتي، لِمَا رأوا في عصرهم من طمع التجار وتلاعبهم بالأسعار.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٤/٣، والطبري في تفسيره: ٣٧٨/٢ فقال: حدثنا أبو كريب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: "تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن". قال ابن كثير في تفسيره: ٢٥٨/١: "هذا إسناد صحيح". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٧٢/٧ رقم١٣٧٦٢.

[2] وهو قوله تعال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

[3] وهي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

[4] انظر: البيهقي: السنن الكبرى: ٢٠/٧ رقم١٢٩٦٨.

وقد أفتى الإمام أبو حنيفة وغيره بجواز إعطاء الزكاة لبني هاشم مع ورود النص الناهي عن ذلك[1]؛ وليس ذلك إلا دفعاً للضرر عنه؛ إذ كان لهم آنذاك وفيما بعد نصيبٌ من بيت المال، ولكن لَمّا لم يحصلوا على نصيبهم من بيت المال أجازوا لهم أخذ الزكاة.

وكذلك أفتى الإمام أحمد بجواز تخصيص الوالد بعض أولاده بالهبة لمعنىً يقتضي ذلك مثل زيادة حاجة أولاده، أو زمانته، أو عماه، أو اشتغاله بطلب العلم. مع ورود النهي عن التخصيص من غير تفصيل[2].

وكذلك جوَّز الإمام أحمد إجارة الفحل لتلقيح أنثاه؛ لأن الحاجة دعت إلى ذلك في عصره، مع أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[3].

هذه النماذج التي ذكرناها غيض من فيض، فإن هناك نماذج أخرى كثيرة لتعامل السلف مع النصوص الشرعية في ضوء واقعهم، ولما كانت تلك النماذج وأمثالها واضحة الدلالات على فهم سلفنا لواقع السنة، وفهم واقع عصرهم، ثم تنْزيلهم أحدهما على

---

[1] وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة». ولمسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة» رواه البخاري: الزكاة، رقم١٤٩١ الفتح، ومسلم: الزكاة: رقم١٠٦٩.

[2] يقول النعمان بن بشير ﷺ: إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكُلَّ ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «فارجعه». وفي رواية: «فارددْه» أخرجه البخاري: كتاب الهبات: رقم٢٤٤٦، ومسلم: كتاب الهبات: رقم١٦٢٣. وفي رواية أخرى عند مسلم: عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة. أخرجه مسلم: رقم ١٦٢٣. وانظر: سنن أبي داود: البيوع: ٨١١/٣ رقم٨١٥، وسنن النسائي: النحل، الباب الأول: ٢٥٨/٦ رقم٢٦٢، وسنن ابن ماجه: الهبات، الباب الأول: ٧٩٥/٢ حديث ٢٣٧٥، ٢٣٧٦.

[3] روي عن ابن عمر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل: ٢/ ٧٩٧ رقم ٢١٦٤. وعن جابر ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل". أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم فضل بيع الماء... وتحريم بيع ضراب الفحل: ٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥.

الآخر، نأتي إلى تفصيل الأمور المساعدة على فهم السنة غير واضحة الدلالات على واقع السنة وعصرها، متَّبِعين في ذلك الخطوات الثلاث التي سبق ذكرها.

الأمور المساعِدة على فهم السنة:

١- فهم السنة في ضوء البعد الزماني والمكاني:

و لم يغب عن ذوي البصر من سلفنا الصالح جانب البعد الزماني والمكاني للسنة، وما له من أثر فعَّال لفهم السنة، وإنما أَوْلوه من الاهتمام ما يدل على بعد نظرهم، وغور فكرهم، حتى اتخذوه منهجاً للتعامل مع السنة، هذا سنراه واضحاً في النماذج الآتية:

١- حديث ضوال الإبل كما تقدم.

٢- غلا السعر في عهد النبي ﷺ، فقال له بعض الصحابة: سَعِّرْ لنا يا رسول الله. فقال: «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[١]. وذلك لأنه لاحظ أن الغلاء طبيعي نتيجةً لقانون العرض والطلب، لا بتلاعب المتلاعبين، واحتكار المحتكرين. أما إذا تغير الزمان، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء الطامعين، ولا يُعَدُّ ذلك مظلمة، بل ترك جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي أن تتفادى، وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، وأخذ به الحنفية والمالكية، ورجَّحه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢].

---

[١] رواه الترمذي في جامعه: ٦٠٥/٣ رقم١٣١٤ وقال: "حسن صحيح" وأحمد في مسنده: ٢٨٦/٣ رقم١٤٠٨٩.

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧٦/٢٨، ٩٥ و٢٥٤/٢٩ والطرق الحكمية لابن القيم: ص٣٥٦.

٣- روى أبو أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[١]. لقد فهم منه سلفنا الصالح أن هذا الخطاب ليس عاماً لأهل الأرض جميعاً، وإنما هو خاص بأهل المدينة ومن على سمتها. أما الذي يقع في الشرق من القبلة أو في غربها فيكون له حكم آخر[٢].

٤- أمر النبي ﷺ معاذاً حين وجَّهه إلى اليمن بأن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَه من المعافر[٣]. والمعافر: ثياب يمانية. وذلك في الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة.

تفرَّس سلفنا الصالح منه أن هذا التقدير كان حسب قدرات أهل الذمة آنذاك، ولم يكن تقديراً أبدياً ملزماً لمن بعده، فإذا تغير حالهم إلى ثراء أو فقر يزاد وينقص. ولهذا وسَع عمر ﷺ أن يقدر الجزية في عهده تقديرات مختلفة حسب ظروفهم الاقتصادية من ٤٨ درهماً إلى ١٢ درهماً، وفعل ذلك الأئمة بعده، فأجازوا للحكام المسلمين العادلين أن يزيدوا أو ينقصوا عن تقدير عمر إذا اقتضى العدل ومصلحة الناس، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ وأحمد[٤].

٥- جاء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، ولفظه: «وأنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت»[٥].

---

[١] رواه البخاري: كتاب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: ٥٤/١ رقم٣٨٦ ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٤/١ رقم٢٦٤.

[٢] انظر لذلك: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٥٧/٣-١٥٨ وفتح الباري لابن حجر: ٤٩٨/١.

[٣] رواه أبو داود في سننه: ١٠١/٢ رقم١٥٧٦ والترمذي في جامعه: ٢٠/٣ رقم٦٢٣ وقال: "هذا حديث حسن" وابن خزيمة في صحيحه: ١٩/٤ رقم٢٢٦٨ وابن حبان في صحيحه: ٢٤٤/١١ رقم٤٨٨٦.

[٤] انظر: "التمهيد" لابن عبد البر: ١٣٠/٢.

[٥] رواه البخاري في صحيحه: ١٩٥/١ رقم٥٠٠ ومسلم في صحيحه: ٤٦/١ رقم١٧ ومواضع أخرى فيهما.

قال الشيخ ابن عاشور: "إن هذا النهي لأوصاف عارضة توجب تسرُّع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة أو حنتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرَّض الشريعة للاستخفاف"[1].

٢- فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي للشريعة:

لا مراء في أن ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، من أحكام، لم يشرعها إلا لمصلحة تجلب المنفعة لعباده، أو تدفع المضرة عنهم، فلذلك كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة، وهي التي تُسَمَّى "مقاصد الشريعة"، أو "البعد المقاصدي للشريعة"، سواء أكانت تلك المقاصد عامةً روعيت وعُمِلَ على تحقيقها في كل باب من أبواب الدين، أو خاصة استُهْدِف تحقيقُها في باب معين، أو جزئية قصدها الشارع، عند كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط أو سبب... وسواء أكان منصوصاً عليها، أو مشاراً إليها، أو مستنبطة.

وتكمن أهمية البعد المقاصدي لفهم السنة في أننا لو اطلعنا على مقصد الحكم، وقبلناه برحابة الصدر، ونبذنا التعصب للرأي، أو لقول إمام، وشرحنا السنة في ضوء ذلك، لقدَّمنا "نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسُّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار"[2]، ومناخاً حركياً لإعمال السنة في كل زمان ومكان، ولكل قوم من الأقوام، وحصناً منيعاً لها من كل تُهَم أعداء الإسلام والمسلمين، وإليكم بعض النماذج لفهم السنة في ضوء البعد المقاصدي:

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٣٢.

[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٥.

١- يقول أبو سعيد الخدري ﷺ: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"[١].

كان الصحابة يخرجون زكاة الفطر من هذه الأصناف الخمسة، إذ كانت هي قوت البلد آنذاك، وكانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً، والمساكين محتاجين إليه، لهذا فرضت الصدقة من الميسور لهم.

ولكن إذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل هو محتاج إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، فهل يجوز إخراج القيمة؟

فقال الإمام أحمد وأتباعه: لا يجوز. وشدَّدوا على الوقوف على ما حدَّده رسول الله ﷺ، وقالو: لا نعارض السنة بالرأي[٢].

وأجازه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وغيرهم من فقهاء السلف؛ لأنهم لاحظوا أن مقصود التوجيه النبوي ليس حصراً للفطرة في تلك الأصناف، وإنما مقصوده هو

---

[١] رواه البخاري في صحيحه: ٥٤٨/٢ رقم١٤٣٥ ومسلم في صحيحه: ٦٧٨/٢ رقم٩٨٥.

[٢] انظر: ابن قدامة: المغني: ٣٥٥/٣، ٣٥٧ ففيه: "مسألة: قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه. قال أبو داود: قيل: حصول وأنا أسمع أعطي دراهم يعني في صدقة الفطر؟ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان. قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]. وقال قوم يردون السنن: قال فلان. قال فلان. وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن".

إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم[1]، وإشراكهم في فرحة العيد، وهذا يتحقق بدفع القيمة أكثر من دفع الأطعمة العينية، ليتصرف فيها حسب حاجاته[2].

٢- روى أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[3].

ظاهرُ هذا الحديث وأمثاله أن النبي ﷺ يريد حصر الإمامة العظمى في قبيلته قريش، ولا تخرج منها إلى الأبد. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، ولم يُنقَل عن أحد من السلف فيه من خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار كما قال الإمام الخطابي. وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: "يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربياً أم عجمياً"[4].

لا شكَّ في أننا إذا أخذنا الحديث على ظاهره بقطع النظر عن مقصده الحقيقي له؛ نستنبط منه ذلك المفهوم الذي قال به الجمهور. ولكن هل هذا

---

[1] أخرج ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٥٥/٧ والحاكم في معرفة علوم الحديث: ص١٣١ والدار قطني في سننه: ١٥٢/٢ رقم٦٧ والبيهقي في سننه الكبرى: ١٧٥/٤ رقم٧٥٢٨ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي فتح الباري: ٣٧٥/٣: "أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم". وفي طبقات ابن سعد: ٢٤٨/١: أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده. قالوا: وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: «أغنوهم – يعني المساكين – عن طواف هذا اليوم».

[2] انظر: المرغيناني: الهداية: ١٧/١ وابن عبد البر: التمهيد: ١٣٨/٤-١٣٩ والنووي: المجموع: ١٢٤/٦ وابن قدامة: المغني: ٣٥٥/٣، ٣٥٧.

[3] رواه أحمد في مسنده: ١٢٩/٣ رقم١٢٣٢٩، و١٨٣ رقم١٢٩٢٣ و٤٢١/٤. وينظر فتح الباري لابن حجر: كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش: ١١٣/١٣-١١٩ شرح الحديث ٧١٣٩.

[4] انظر: فتح الباري: الموضع المشار إليه في الهامش السابق.

هو مراد النبي ﷺ؟ يعني هل أنه لا يريد أن تخرج الإمامة العظمى من قبيلته قريش إلى الأبد، مهما تمتَّع أحد من غير قريش بالكفاءة العالية ديناً وسياسةً، وبالأنفعية للدولة الإسلامية من قريش؟ إن كان هذا هو المراد فلا ضير على من يقول: إن محمداً كان عنصرياً قومياً، نعوذ بالله من ذلك.

إذن ما هو المعنى الصحيح لهذا الحديث وأمثاله، الذي لا يترتب عليه ذلك المحظور، والذي يجعل الحديث عاملاً قوياً، وذا أثرٍ فعَّالٍ في كل زمان ومكان؟

نقول للإجابة عن هذا السؤال بأن تخصيص الإمامة بقريش إنما جاء – على رأي ابن خلدون — على أنه ﷺ راعى في هذا التوجيه ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي عليها تقوم الخلافة أو الملك[1]. فأرجع ابن خلدون اشتراط القرشية إلى الكفاءة المتواترة في قريش لدفع التنازع وجمع الكلمة، فإذا توفرت تلك الكفاءة في غير القرشي فهو أحق بالإمامة أو الإمارة من القرشي الذي يفقدها، فعلى هذا أصبح معنى الحديث "الأئمة من الأكفاء".

ويؤيد هذا المفهوم ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه قال: "فإن أدركني أجلي استخلفت معاذاً"[2]. ومعاذ بن جبل ﷺ أنصاري، وليس له نسب في قريش. أراد عمر ﷺ ذلك لِمَا رأى فيه من سابقةٍ في الإسلام، وتقوى وصلاحٍ، وبصرٍ بأمور السياسة، وحزمٍ في

---

[1] راجع مقدمة ابن خلدون: ص١٩٥.

[2] رواه أحمد في مسنده: ١٨/١ رقم١٠٨ فقال: حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ سرغ حُدِّثَ: أن بالشام وباءً شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشام فقلت: "إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: «إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح»، فأنكر القوم ذلك وقالوا: ما بال علياء قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: "فإن أدركني أجلي – وقد توفي أبو عبيدة – استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول: «إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة». وقال ابن حجر في الفتح: ١٩/١٣: "رجاله ثقات".

الرأي، وعلمٍ بالحلال والحرام، إلا أنه مات قبل عمر بن الخطاب سنة١٨هـ، فحال دون تحقق إرادة عمر بن الخطاب الذي استشهد في أواخر ذي الحجة عام٢٣هـ.

وعلى هذا المفهوم أرجع الحديث أمر الخلافة إلى الكفاءة والأهلية، وهو الأمر الذي يجب أن تقوم عليه الحكومات، وهو الذي يضمن الأمن والسلامة، ويحقِّق معنى الاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يترتب عليه أي محظور، ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وعاملاً بكل قوة واقتدار.

٣- فهم السنة في ضوء البُعد الموضوعي:

لقد تقرَّر لدى أهل العلم أن الحديث يُفَسِّر بعضُه بعضاً، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، لذلك يجب فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى في موضوعه (بعدها الموضوعي)، ربما جاء الحديث في طريقٍ عاماً أو مطلقاً، وجاء في طريقٍ آخر خاصاً أو مقيَّداً، وبجمع كل هذه الأحاديث يتحصَّل المقصود الحقيقي للحديث، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الحديث، نذكر منها ما يلي:

١- ورد في موضوع "نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد نكاحها" ثلاثة أنواع من الأحاديث، يكمِّل بعضها الآخر:

(أ) فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[١].

[١] رواه أحمد في مسنده: ٣٣٤/٣ رقم١٤٦٢٦ وأبو داود في سننه: ٢٢٨/٢ رقم٢٠٨٢ والحاكم: ١٧٩/٢ رقم٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال ابن حجر في الفتح: ١٨١/٩: "وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن.

هذا الحديث وبهذه الألفاظ يفيد إباحة النظر للخاطب إلى كل ما يدعوه إلى نكاح المرأة من أعضائها دون استثناء، ودون تحديد، فلذلك اختلف الصحابة في فهم المراد من قوله: «ما يدعوه». فيقول جابر عقب روايته الحديث: "فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتَخَبَّأ لها في أصول النخل، حتى رأيتُ منها ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوجتها".

لم يوضِّح جابر ما الذي رآه من أعضائها، ولكن تخبُّأه لها في أصول النخل ينمّ عن رؤيته عضواً حسَّاساً من أعضائها. ورُوِيَ كذلك عن محمد بن مسلمة أيضاً[1].

ويقول أبو جعفر: خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته (وهي أم كلثوم من فاطمة)، فقال: إنها صغيرة... فقال: أبعث فإن رضيتَ فهي امرأتك... فذهب عمر، فكشف عن ساقها. فقالت: "أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك"[2]. فهذا عمر نظر إلى ساقها.

وأما موقف الأئمة الفقهاء من هذه القضية فهو الآخر ليس مبشِّراً بخير كثير؛ لأن أكثرهم يرون: أن الخاطب ينظر إلى وجهها وكفيها فقط. وأضاف إليهما الإمام أبو حنيفة القدمين أيضاً. وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند قيام المرأة بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١/٤ وعنه ابن ماجه في سننه: ٥٩٩/١ رقم١٨٦٤ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٢٤/١٩ رقم٥٠٠. ورواه ابن حبان في صحيحه باختلاف بسيط: ٣٤٩/٩ رقم٤٠٤٢. قال ابن حجر في الفتح: ١٨١/٩: "صححه ابن حبان والحاكم".

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٦٣/٦ رقم١٠٣٥٢ وسعيد بن منصور في سننه: ١٧٣/١ رقم٥٢١.

وقال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر الحديث.

(ب) ورواه الإمام أحمد والحاكم عن جابر نفسه مرفوعاً بلفظ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1].

وهذه الرواية خصَّصتْ عمومَ الرواية الأولى بالبعض، فبهذا لا يجوز النظر إلى جميع بدنها، وبذلك سقطت حجة داود الظاهري. ولكن ما زال هذا البعض مبهماً، ولم يرد تحديده في طريق من الطرق، أو شاهد من شواهده.

ولكننا لو نظرنا إلى قضية النظر إلى المرأة التي يريد الرجل خطبتها نظرةً كليةً شاملةً لَمَا تجاوزنا الوجه والكفين؛ لأن هذه المرأة ما زالت أجنبيةً من الخاطب، ولا تزال حتى لو تمت الخطبة، فحكمها حكم الأجنبية، لا تجوز الخلوة بها، ولا معاشرتها بانفراد، وقد نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وعن الجلوس معها، إلا مع محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مع ذي محرم»[2].

---

[1] رواه أحمد في مسنده: ٣٦٠/٣ رقم١٤٩١٢ والحاكم في مستدركه: ١٧٩/٢ رقم٢٦٩٦ وقال: "صحيح على شرط مسلم".

[2] رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم: ٢٠٠٥/٥ رقم٤٩٣٥ ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٩٧٨/٢ رقم١٣٤١.

(ج) وروى عبد الرزاق عن جابر نفسه مرفوعاً: قال: «لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب أن يغترَّها فينظر إليها، فإن رضي نكح، وإن سخط ترك»[1].

وروى الإمام أحمد عن أبي حميد أو أبي حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته؛ وإن كانت لا تعلم»[2].

هذه الروايات تفيد فائدة أخرى، وهي أن يكون النظر إليها على غِرَّةٍ (أي غفلة) منها، دون علمها به، حتى إذا لم تعجبه تركها دون كسر خاطرها.

فبمجموع هذه الروايات كلها تحصَّل مراد الحديث أن يكون النظر إلى وجه المرأة ويديها، وعلى غفلةٍ منها، دون علم سابق أو لاحق منها بالغرض الذي يهدف إليه هذا النظر.

٤- فهم السنة في ضوء البُعد السَّببِي:

هناك أحاديث لها أسباب، وردت تلك الأحاديث لأجلها، وسيقت في مساقها، فلا بد لفهمها من مراعاة تلك الأسباب، فإنها إذا بُترت من تلك الأسباب يقلق مفهومها ويضطرب أحياناً، وتترتب عليه نتائج خاطئة، فمثلاً:

١- حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1]، اتخذه بعض الناس تُكْأَةً للتهرُّب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها – كما زعموا – من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكَّلها الرسول ﷺ إلينا.

---

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٦/٢٥٧ رقم١٠٣٣٧.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده: ٥/٤٢٤ رقم٢٣٦٥٠ و٢٣٦٥١.

مع أنه لو فُهِمَ الحديث في ضوء سببه لَمَا ترتبت عليه تلك النتيجة الخاطئة؛ فإنه ورد في قصة تأبير النخل، وهي أنه لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة رأى أهل المدينة يؤبرون النخل، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: خرج شِيْصاً (أي رديئاً)، فمرَّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[٢].

فالحديث لم يعطهم حريةً للانفلات من أحكام الشريعة في الأمور الدنيوية. وكل ما في الأمر أنه ﷺ أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، لم تكن له خبرة فيه؛ لأنه كان من أهل مكة، ولم يمارس الزرع والغرس، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايتَه، فقال -كما جاء في رواية أخرى عند مسلم-: «إني ظننتُ ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن...». فهو ليس أمراً تشريعياً حتى يوفِّر لهم الدليل على ما ظنوا.

٢- ومثل حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما»[٣]، اتخذه بعض الناس دليلاً على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدُّد الحاجة إلى ذلك في عصرنا من التعليم، والعلاج، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه قرية كبيرة[٤].

ترتبت هذه النتيجة الخاطئة لأنه فُهِمَ في منأى عن سبب وروده، فهو ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته. قال جابر بن عبد الله

---

[١] سوف يأتي تخريجه.

[٢] رواه الإمام مسلم في صحيحه: الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً: ٤/١٨٣٥-١٨٣٦ رقم٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣.

[٣] سوف يأتي تخريجه.

[٤] القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص١٢٨-١٢٩.

ﷺ: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأُسرِع فيهم القتلُ، قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»[1]. أي لا تظهر سمةٌ لإسلامه، ولا سمةٌ لكفره، حتى يُتعامَل معه حسب تلك السمة.

فالحديث ليس فيه منعٌ مطلقٌ عن الإقامة في بلاد غير المسلمين، وإنما هو يتحدث عن قضية خاصة تتعلق بأولئك المسلمين الذين أسلموا وبقوا في بلادهم، ولم يُعلِموا النبي ﷺ بإسلامهم، ولم يضعوا لأنفسهم علامةً يُميَّز بها بينهم وبين غيرهم.

وأما حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[2]. وفي رواية أخرى له: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن

---

[1] رواه الإمام أبو داود في سننه: الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود: ٤٥/٣ رقم٢٦٤٥ والترمذي في جامعه: كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين: ١٥٥/٤ رقم١٦٠٤ والطبراني في المعجم الكبير: ٣٠٣/٢ رقم ٢٢٦٤ والبيهقي في سننه الكبرى: ١٣٠/٨-١٣١. وقال أبو داود: "رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا". وأما الترمذي فرواه برقم١٦٠٥ من طريق آخر موقوف وصححه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ١٧٦/٨: "أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم".

[2] رواه الإمام أبو داود في سننه: الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك: ٩٣/٣ رقم٢٧٨٧. قال المناوي في فيض القدير: "١١١/٦-١١٢: "د عن سمرة بن جندب، رمز المصنف لحسنه، وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: قال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: له مناكير". وانظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٨/٤ رقم١٨٨٨ والكاشف للذهبي: ٤٦٤/١ رقم٢١٣٣. وقال ابن حجر في التقريب: ص٢٥٥ رقم ٢٦١٦: "صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل". وعده الذهبي في الميزان: ٣٩٦/٦ رقم ٨٤٢٩ من مناكيره.

ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»[1]. ورواه أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً مثل اللفظ الثاني[2]. فهو ضعيف بشاهديه.

وإذا سلمنا بصحته أو حسنه فنحمله على أن النبي ﷺ قصد بذلك الحث على الهجرة إليه أو إلى دار المسلمين، حيث له الأمان وراحة البال. قال المناوي: "لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان، ونقله إلى الكفران...، و لم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين، ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من لا يجاريهم من الكافرين. وأفاد الخبر وجوب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه وأمكنته بغير ضرر"[3].

وقال ابن تيمية: "المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة،... والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبةً وائتلافاً؛ وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضاً أمر محسوس،... فمشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢١٧/٧ رقم٦٩٠٥ من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي، والحاكم في مستدركه: ١٥٤/٢ رقم٢٦٢٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ. وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري". قلت: فيه إسحاق بن إدريس هو الأسواري وهو واه. انظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٣٣٤/١ ولسان الميزان لابن حجر: ٣٥٢/١ رقم ١٠٨٨.

[2] رواه أسلم بحشل في تاريخ واسط: ص١٧١ فقال: حدثنا فضل بن سهل، قال: ثنا نصر بن عطاء الواسطي، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ. رجاله ثقات غير نصر بن عطاء الواسطي فلم أجد له ترجمة كافية، إلا أن الضياء المقدسي حسَّن حديث «والعارية مؤداة» من روايته في الأحاديث المختارة: ٢٢/٨ رقم١٢. قلت: ربما حسنه بطرقه الأخرى؛ لأنه راو مجهول.

[3] المناوي: فيض القدير: ١١١/٦.

الاعتقادات. وأيضا المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة، وهذا أمرٌ يشهد به الحس والتجربة،... فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية!!"[1].

٣- ومنه حديث «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء»[2]. هذا حديث صحيح، ولكن اختلف العلماء في مدلوله. فقال الظاهرية وغيرهم: إن الماء طهور قليلاً كان أو كثيراً، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الريح والطعم واللون. وقال البعض الآخر: إن كان الماء قليلاً فتُنَجِّسه النجاسة، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا تضرُّه النجاسة، إلا إذا غيَّرت بعض أوصافه[3].

والحقيقة أنه إذا نُظِرَ في هذا الحديث في ضوء سبب وروده لكان الأمر جللاً، ولما كان فيه مجال لهذا الاختلاف؛ لأن النبي ﷺ لم يقله لمطلق المياه، وإنما قاله في ماء بئر بُضاعة. يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة. فقلت: أتتوضَّأ منها؛ وهي يُطرَح فيها ما يُكرَه من النتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[4].

---

[1] ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: ص٢٢٠.

[2] كما سيأتي تخريجه.

[3] انظر: الصنعاني: سبل السلام: ١٧/١.

[4] أخرجه أبو داود في سننه: الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة: ١٧/١، ١٨ رقم٦٦، ٦٧ والترمذي في جامعه: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: ٩٦/١ رقم٦٦ والنسائي في المجتبى: ١٧٤/١ رقم٣٢٦. وحسنه الترمذي.

وبئر بضاعة هذه كانت تقع في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح الأقذار من الطرق والأفنية، وتلقيها فيها، وكان ماؤها لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يُغيِّر من أوصافه شيئاً[1].

٥ – فهم السنة في ضوء بُعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعُرفي:

لما كانت السنة نصوصاً بألفاظ عربية، مُعَبَّراً بها عن معانٍ في شعب الحياة المختلفة: من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب، من مهمة المحدث الفقيه أن يعرف مدلولات تلك الألفاظ العربية، حسب قواعد اللغة العربية، وإيحاءاتها الدلالية اللغوية والشرعية والعرفية، وما طرأ عليها من تغير أو تطور فيما بعد. يقول الإمام الشاطبي: "إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصةً... فمن أراد تفهُّمَه من جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة"[2]. وقال: "إن العرب فيما فُطِرَت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام من وجه، والخاص من وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر... وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتُسمِّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل ذلك معروف عندها، لا ترتاب في أي شيء منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب"[3]. قلت: والسنة كذلك.

ويحاول المحدث أن يعرف ما إذا كان لألفاظ الحديث دلالة خاصة في عصر، ثم تغيرت أو تطورت دلالتها في عصر آخر مع تطور الإنسان، أو تبدُّل المكان، كيلا يقع في الغلط وسوء الفهم غير المقصود.

---

[1] انظر: سنن أبي داود: ١/١٧-١٨.

[2] الشاطبي: الموافقات: ٢/٦٥-٦٦.

[3] المصدر السابق.

١- نختار لمثال التطور في اللغة كلمة "الصورة والتصوير" التي جاءت في صحاح الأحاديث، وتوعَّدت المصوِّرين بأشد العذاب. ما المراد بالصورة والتصوير في تلك الأحاديث؟

فالصورة في عصر النبوة وما بعده من العصور هي: "ما له ظل" أي التمثال، وكان يُسمَّى عمل التمثال (أي نحته) "تصويراً". وهو الذي فهمه علماء السلف، وحرَّموه في غير لُعَب الأطفال. يراجع للتحقق من صدق كلامي الأحاديث التي وردت فيها كلمات: "صورة، صور، تصوير، تصاوير، مصور".

وأما الشكل الذي يُلتقَط بالكاميرا في هذا العصر، ويُسمَّى "صورة"، وعمل التقاطه "تصويراً" فهو؛ وإن أخذ اسم الصورة والتصوير لغةً، ولكنه يختلف عن التصوير المحرَّم المتوعد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمن ثَمَّ لا يأخذ حكمه[١].

٢- ومن الأحاديث التي بُنيَت على عرف:

(أ) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾"[٢]. وفي رواية عبد الله بن عمر ﷺ: "إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة..."[٣].

قال الإمام ابن عاشور في معرض الحديث عن العوائد: "إن تحريم وصل الشعر للمرأة وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود من هذا

---

[١] ينظر: القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة: ص١٨١-١٨٣.

[٢] أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن: ٥/٢٢١٦ رقم٥٥٩٩ ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: ٣/١٦٧٨ رقم٢١٢٥.

[٣] أخرجه البخاري: ٥/٢٢١٦ رقم٥٥٨٩ ومسلم: ٣/١٦٧٧ رقم٢١٢٤.

القبيل؛ فإن الفهم يكاد يضل في هذا؛ إذ يَرَى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه". ثم قال: "ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أماراتٍ على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهيٌ عن الباعث عليها، أو عن التعرُّض لهتك العِرْض بسببها"[1].

فيرى ابن عاشور أن وصل الشعر،والوشم، وتفليج الأسنان، والتنمص كلها مما تتزين به المرأة، فهو عنده مثل التحمير والخلوق والسواك، ثم مسَّر الحديث في ضوء العرف القائم آنذاك بأن هذه الأشياء كانت تمارسها الفواجر اللاتي لم تكن لهن الحصانة، فأصبحت هذه الأشياء أمارات لهن، فمن من النساء مارست تلك الأشياء يُرى أنها فاجرة، فنهيت النساء المحصنات عن ذلك منعاً لتعريض أعراضهن للهتك، ولذلك قال بعض الحنابلة: "إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنْزيهاً"[2]. كما تعمل الممثلات والفواجر في زماننا.

لعل ابن عاشور على الصواب في هذا التوجيه للحديث؛ لأن العلماء لم يأخذوا به على عمومه،. فقالت الشافعية والحنابلة: يجوز للمرأة التي لها زوج أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي بإذن زوجها[3].

وقال الإمام النووي: "يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يجب"[4]. وقد عرفنا قول بعض الحنابلة في النمص أنه إن كان شعاراً للفواجر امتنع. وقال العلماء:

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٩١.

[2] انظر ابن حجر: فتح الباري: ٣٧٨/١٠.

[3] انظر: الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣١٢/١-٣١٤.

[4] ابن حجر: الفتح: ٣٧٨/١٠.

"ويجوز الحفُّ والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة". وخالفهم النووي في الحف؛ فإنه يراه من جملة النماص[1].

(ب) قضاؤه ﷺ بالدية على العاقلة – وهم عصبة الرجل – في قتل الخطأ وشبه العمد[2].

كان ذلك لأن العصبة هم كانوا محور النصرة والمدد في عرف ذلك الزمان، ولذلك لما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها على أهل الديوان، على أساس أن العاقلة هو من ينصرونه ويعينونه من غير تعيين، فإذا كان في عرف زمن – كما كان في عرف زمنه ﷺ – الناصر والمعين هو الأقارب فالدية عليهم، وإن كان في عرفٍ غيرَهم فالدية عليهم، وأنها تختلف باختلاف الأعراف، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه، كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى أي من أقاربه، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، ولكن الميراث يحفظ للغائب؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة[3].

---

[1] المصدر السابق.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب العاقلة: ٢٥٣١/٦ رقم٦٥٠٧ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة: ١٢٩١/٣ رقم١٦٦٩ و١٦٧٠.

[3] رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج: ٢٤٧٨/٦ رقم٦٣٥٩ عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وأخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني: ١٣٠٩/٣ رقم١٦٨١. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٥٥/١٩-٢٥٦.

(ج) حديث النهي عن نعي الموتى[1]. المراد بالنعي في الأحاديث ليس مجرد الأخبار بالموت، بل هو أمر لا بد منه، وهو ما تقتضيه طبيعة المعاشرة والمجتمع؛ ليجتمع الناس من الأقارب والأصدقاء والآخرين من أهل القرية والجوار، فيشتركوا في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وليشاركوا أهله أحزانهم. وقد ثبت أن الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بوفاة أهليهم، ويلتمسون منه الصلاة على ميتهم طلباً للمغفرة من الله تعالى، والشفاعة له إليه ﷻ[2].

فالنهي المنهي عنه في الأحاديث نعيٌ خاص معروف في ذلك الوقت، وهو الذي كان استعراضاً للمآثر والمفاخر، وتنْزيهاً بالأفراد والأسر، وإحياءً للعصبية.

هذا ما تيسَّر لي من تقديمه في هذا البحث من الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة المتن، ولتوظيفه في الواقع المعاصر، بوصفه محاولةً متواضعة من مبتدئ في هذا الميدان.

والحقيقة أن هذا الموضوع ليس لفرد واحد الوفاء بحقه، وإنما يتطلب جهوداً مكثفةً من فريق مكوَّن من علماء الشريعة (الكتاب والسنة والسيرة والفقه) يسهم فيه كل واحد منهم بعقلية متفتحة متحررة من ناحية، وملتزمة بالإسلام ومبادئه وقيمه من ناحية أخر. ولي محاولة أخرى أوسع منه بعنوان "منهجية المحدثين للتعامل مع البعد الزماني والمكاني في السنة"، والذي جمعت فيه أمثلة كثيرة، ووضعت له بعض الضوابط. ثم جعلته علماً مستقلاً من علوم دراية المتن في مصطلح الحديث، وألحقته بكتاب "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها"، وبذلك بلغ عدد علوم دراية المتن خمسة، بعد أن كانت أربعة، وهي: علم مختلف الحديث ومشكله، وعلم غريب الحديث، وعلم أسباب ورود الحديث، وعلم ناسخ

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي: ٣٣١/٣ رقم٩٨٦ وقال: "حسن صحيح".

[2] انظر: ابن حجر: فتح الباري: الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: ١١٦/٣-١١٧ والصنعاني: سبل السلام: ١٠٠/٢.

الحديث ومنسوخه، وعلم البعد الزماني والمكاني في الحديث. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع البحث:

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزواوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، بدون مكان النشر، ط٢، وبدون سنة النشر.

٥- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **الصحيح** بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ.

٨- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **الصحيح**، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٠- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي الأندلسي المالكي، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

١١- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٢- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة الأخ الدكتور/ محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ماليزيا، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٤- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣م.

١٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

١٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ.

١٩- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن المصطفى ﷺ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢١- أبو المجد، د. أحمد كمال، **وظيفة السنة في البناء الفكري** ...، المنشور في السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة، مجموعة بحوث قدمت إلى ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة بعمان ١٩-١٩٨٩/٦/٢٣م، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ط١، ١٩٩١م.

٢٢- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٣- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٢٤- بحشل، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، **تاريخ واسط**، تحقيق كوركيس عوّاد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **التاريخ الكبير**، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٢٩- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٠- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق السيد معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة، ط٢، ١٩٧٧م.

٣١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **السنن**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٣- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣٤- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٥- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ببيروت، ط أولى، ١٩٦٣م.

٣٦- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣٧- الزحيلي، الدكتور وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٦م.

٣٨- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني، **السنن**، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٩- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي، **أدب الإملاء والاستملاء**، تحقيق ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٠- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

٤١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٢- الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٤٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٤- االبن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٥- عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٦- القرضاوي، الأستاذ الدكتور محمد يوسف، **كيف نتعامل مع السنة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١م.
٤٧- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ** برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٤٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٤٩- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
٥٠- المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٥١- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٢- النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مري، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٣- النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مري، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.